

مرسوم بقانون رقم 95 لسنة 2024

بتتعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (35) لسنة 1978

في شأن إيجار العقارات

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق

10 مايو 2024 م،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار

العقارات والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون

رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق،

- وبناء على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

المحامي ماهر عايش

بضافة إلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 المشار إليه

mesferlaw.com

النصان التاليان:

المادة (11) مكرراً

للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تصديق عقد الإيجار وجعله في قوة

السندي التنفيذي لاقتضاء الأجور المتأخرة بعد إعداد المستأجر وتقدم

شهادة تفيد بعدم إيداع الأجور، ويشرط لذلك:

1- أن يكون عقد الإيجار مكتوباً وموقاً عليه من المؤجر والمستأجر.

2- أن تكون الأجور الواردة في عقد الإيجار معينة المقدار حالة الأداء

في تاريخ معين.

3- أن يكون عقد الإيجار موقاً وفقاً للقانون رقم (10) لسنة

2020 المشار إليه ومذيلاً بالصيغة التنفيذية.

المادة (26) فقرة جديدة

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الإيجارات أمام المحكمة

الكلية بهيئة استئنافية.

مادة ثانية

تحال جميع الدعاوى المنسوبة أمام محكمة الاستئناف بجميع دوائرها للمحكمة الكلية - عدا الدعاوى - المخولة للحكم على أن يفصل فيها خلال شهر من صدور هذا المرسوم بقانون.

مادة ثلاثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

د. محمد إبراهيم محمد الوسيمي

صدر بقصر السيف في: 7 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 15 سبتمبر 2024 م

المجاميع مسفر عايش

للمرسوم بقانون رقم 95 لسنة 2024

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (35)

لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات

بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإيجارية والأحكام المنظمة لها الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات والتي تدور حول تبسيط إجراءات نظر المنازعات والفصل فيها على وجه الاستعجال تفادياً لإطالة أمد التقاضي ورفعاً للعناء الذي يلقاه عدد كبير من ملاك العقارات خطورة عقد الإيجار وكثرة تداوله وتأثير ذلك على كثير من نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة.

فقد رأى إضافة مادة جديدة برقم (11 مكررا) إلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات تجيز اتفاق المؤجر والمستأجر على تذليل عقد الإيجار بالصيغة التنفيذية وجعله في قوة السند التنفيذي في شأن الوفاء بالأجرة فقط دون باقي الحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فيه، ولازم ذلك أن يكون هناك عقد إيجار مكتوب موقع عليه من الطرفين وأن تكون الأجرة الواردة

فيه معينة المقدار حالة الأداء في تاريخ معين وأن يتم توثيق عقد الإيجار وتنزيله بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية، وغنى عن البيان أن النص المضاف يسري على عقود الإيجار القائمة وقت العمل به وتلك التي تستجد بعد ذلك.

ولما كان المشرع بوجب القانون رقم (15) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات عدل حكم الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) على نحو تضمن تشكيل دائرة لنظر منازعات الإيجارات من قاض واحد بالمحكمة الكلية وذلك للعمل على زيادة عدد الدوائر المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات أيا كانت قيمتها والتعويضات المرتبة عليها، وهو ما يستوجب إضافة فقرة جديدة للمادة (26) من القانون المشار إليه يعدل بمقتضاهما بالمحكمة التي يستأنف أمامها الأحكام الصادرة وفقاً للتعديل سالف البيان لتصبح الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الكلية، وتمشياً مع ذلك اتجه المرسوم بقانون في المادة الثانية إلى تنظيم الفصل في الاستئنافات المنظورة وقت نفاذ القانون أمام محكمة الاستئناف وضمهما حكماً يقتضي إحالتهم إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الكلية

 **المجامعي مسفر عالي**
mesferlaw.com